[118] 17 - وقال عليه السلام: من لم يتفقه في دينه ثم اتجر ارتطم في الربا ثم ارتطم (1). 18 - فس: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " فانه كان سبب نزولها أنه لما أنزل ا " الذين يأكلون الربوا " الاية فقام خالد بن الوليد إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فقال: يا رسول ا صلى ا عليه وآله: ربا أبي في ثقيف وقد أوصاني عند موته بأخذه فأنزل ا تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا ورسوله " قال: من أخذ الربوا وجب عليه القتل وكل من أربى وجب عليه القتل (2). 19 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل أيحل له أن يأخذ مكانه رطلا أو رطلين زيتا ؟ قال: إذا اختلفا أو تراضيا فلا بأس (3). 20 - ل: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الاشعري، عن الجاموراني عن اللؤلؤي، عن الحسين بن يوسف، عن الحسن بن زياد العطار قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: ثلاثة في حرز ا عز وجل إلى أن يفرغ ا من الحساب: رجل لم يهم بزنا قط، ورجل لم يشب ماله بربا قط، ورجل لم يسع فيهما قط (4). أقول: قد مضي بعضها في باب المكاسب المحرمة. 21 - ل: عن ابن عمر قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله في حجة الوداع (في خطبة): كل ربا كان في الجاهلية فموضوع وأول ربا وضع ربا العباس بن عبد المطلب الخبر (5).

---

(1) لم أعثر عليه في مظان وجوده. (2) تفسير على بن ابراهيم ص 84 طبع ايران القديم وهو مما سقط من طبعة النجف قرب الاسناد ص 114. (4) الخصال ج 1 ص 63. (5) الخصال ج 2 ص 257 ضمن حديث طويل.